

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 399 - الباب الثاني في بيان الممسائل الممتعة لصفة .
بالإجارة ويشتمل على أربعة فصول : الفصل الأول في
بيان المسائل الممتعة بركن الإجارة : أركان الإجارة
على الإجماع ثلاثة ، وتفصيلاً ستة : (1) العقد : وهو
عبارة عن المؤجر والمؤجر . (2) الموقوف على شيء :
وهو عبارة عن الأجرة والممنفعة . (3) الصيغة : وهي
عبارة عن الإيجاب والقبول كما في البيع (انظر المادة -
149) . حكم الإجارة : هو امتلاك المبدل لمن أتي امتلاك
المؤقتاً جرر الممنفعة والأجير بدّل الإجارة (الهندية) .
خلاصة الفصل الأول أن الإجارة تنعقد : (1) بالإيجاب
والقبول . (2) بالكتابة أو المكاتبة . (3) بالتسليم . (4)
بإشارة الأخرس . (5) بسكوت المؤجر . (6) بالغاصب .
والغاصب . (6) بالرّسالة . تنعقد الإجارة بالإيجاب
والقبول في حق الممتعة قد ينال الحُكم : الإيجاب والقبول :
(1) يلزم فيهما لفظ الإيجار ، أو الاستئجار ، أو الكراء ،
أو القبول ، أو العارية ، أو الهبة أو التّملك . (2)
صيغة المماضي . (3) أن يكونا من متعديّ إسمائهما .
والإيجار والقبول إذا أضيفا إلى محلّ الممنفعة والممنفعة
يكونان صحيحين وإذا كرّر الإيجاب قبل القبول بطل
الإيجاب الأول . وتكون الزيادة في البدّل والخط منه على
وجهين :